

سماء المقال في علم الرجال

[426] ونص الأصحاب على توثيقه، ولو جامع التفسير لارتفع الوثوق بعدالة أكثر الموثقين من أصحابنا. وتبعهما المحدث الكاشاني في المفاتيح نقلا (1). وهو خيرة جدنا العلامة في الأشارات، كما جرى عليه جدنا السيد العلامة في بعض رسائله الرجالية. وصرح به الوالد المحقق في بعض تحقيقاته، استظهارا من العلامة الطوسي في التجريد، واستدللا له بعدم أخذ الإمامية من أحد من أصحابنا ممن عرف العدالة، وباشتراك العدالة في الذكر بين الخاصة والعامة في الفقه والأصول. وعرفها الحاجبيان بما مرجعه إلى أنها ملكة نفسانية توجب الاجتناب عن الكبائر، والأصرار عن الصغائر وخلاف المروءة. وهذا تعريف المشهور من الخاصة للعدالة، والظاهر وحدة الاصطلاح بتسليم كون الموثق ما كان سنده عدل غير امامي، بل تعريفه بما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته. إذ الظاهر كونه مبنيا على دلالة (ثقة) على العدالة، كما عليه بناؤهم فضلا عن أن الشهيد الثاني حكم في الدراية بافتراق الصحيح والموثق في خصوص المذهب، واشتراكهما في الوثاقة (2). ويقول أرباب الرجال في ترجمة غير الإمامي، كثيرا (ثقة) إلا أنه

_____ (1) مفاتيح الشرايع: 3 / 278. فيه: (لأن غير المؤمن، فاسق وظالم، لاعتقاده الفاسد الذي هو من أكبر الكبائر). (2) الرعاية في علم الدراية: 84. (*)
